



**منهج الدكتور أسعد حومد في حكم نكاح
التحليل في تفسيره أيسر التفاسير**

**عمر بندر علي حسين
أ. م. د. حازم محمد ثميل**



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Omar Bandar Ali
Hussein ♦¹

Dr. Hazem Muhammed
Thamel²

*Department of Quran
Sciences and Islamic
Education, College of
Education for Human
Sciences, University of
Anbar, Iraq.*

KEY WORDS:

*Jurisprudence, Nikah
analysis, the analyst and
his analyst, divorce, the
ruling on divorce.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 6 /11 /2022

Accepted: 15 /11/ 2022

Available online: 18/1/2023

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

**The approach of Dr. Asaad Houmed in the ruling
on the marriage of analysis in his interpretation is
the easiest of interpretations**

ABSTRACT

Jurisprudence in religion is one of the most honorable and best sciences, so the honor of science is from the honor of the known, since jurisprudence, since its maturity, has been one of the most honorable and most noble of sciences. And salvation from polytheism, and with the grace and help of God Almighty, I was able to write this jurisprudential research, which deals with the issue: the ruling on marriage analysis in jurisprudence according to scholars, as I resolved to diligence, research and detail, and to investigate the opinions of jurists on this issue, as well as the opinions of imams and the owners of schools, and study The approach of Dr. Asaad Mahmoud Houmed through his interpretation is the easiest of interpretations, and through that I reached some important results and points that we will present in the research in detail.

♦ Corresponding author: E-mail: omaralsaad1990mm@gmail.com

منهج الدكتور أسعد حومد في حكم نكاح التحليل في تفسيره أيسر التفاسير

عمر بندر علي حسين و أ. م. د. حازم محمد ثميل

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة الأنبار ، العراق.

الخلاصة:

أن الفقه في الدين من أشرف العلوم وأفضلها، فشرف العلوم من شرف المعلوم، إذ كان الفقه منذ نبوغة من أشرف العلوم وأجلها، فبها عرف الإنسان خالقة، وتوضحت له أمور دينه ودنياه، والتي تضمن له سعادة الدارين، فلا تحصل للعبد نجاة إلا بتوحيد الله تعالى، والخلاص من الشرك، ويتوفيق الله تعالى وعونه، قد استطعت كتابة هذا البحث الفقهي، والذي يتناول قضية : حكم نكاح التحليل في الفقه عند العلماء، إذ عازمت على الاجتهاد والبحث والتفصيل، واستقصاء آراء الفقهاء في هذه المسألة، وكذلك آراء الأئمة أصحاب المذاهب، ودراسة منهج الدكتور أسعد محمود حومد من خلال تفسيره أيسر التفاسير، ومن خلال ذلك توصلت لبعض النتائج والنقاط الهامة التي سنعرضها ضمن البحث بالتفصيل، نرجو من الله السميع العليم، أن يكون بحثنا هذا مرجع استزادة وفائدة لكل طالب وباحث، يدرس هذه القضية الفقهية.

الكلمات الدالة: الفقه ، نكاح التحليل ، المحلل والمحلل له ، الطلاق ، حكم الطلاق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك طريقه واهتدى به إلى يوم الدين. أما بعد:

إن معرفة الفقه الإسلامي وكل أدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام، من الأمور المهمة التي ينبغي لكل أهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس، لأنه عز وجل خلق الثقلين للعبادة، ولا يمكن أن تُعرف هذه العبادة إلا بمعرفة علم الفقه الإسلامي وأدلته التفصيلية، وأحكام الرسالة الإسلامية وأدلتها، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء ومنهجهم فيه، الذين يعتمد عليهم في هذا الباب وفي كل أبواب الفقه الإسلامي^(١).

أما في هذا الجانب فقد بيّن علماء الفقه أركان وشروط الزواج والطلاق، وحتى يكون زواج التحليل محققاً للغرض منه، لا بد فيه من تحقق أمرين أساسيين، أولهما: أن يكون العقد صحيحاً، والثاني: أن يكون معه دخول صحيح على الزوجة^(٢)، فإذا اختل واحد منهما لم يكن هذا الزواج مشروعاً، إن الزواج بنية التحليل حرام، وإثمه كبير، واختلف الفقهاء حول صحته مع الإثم أو بطلانه، سواء صرح بهذا أو أضمره أحد أطراف في العقد، وهو نوع من التحايل الذي نهينا عنه شرعاً، ووجوب الاستغفار عن هذا العمل؛ مما يدلّ على أنّه ذنبٌ محرّم، كما أنّ مُطلق النهي يدلّ على تحريم الأمر المنهي عنه.

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالدكتور أسعد حومد، وبنكاح التحليل وبمنهجه.

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

أولاً : اسمه.

ثانياً : مولده ونشأته.

ثالثاً : تحصيله الدراسي.

رابعاً : وفاته.

المطلب الثاني : التعريف بنكاح التحليل وبمنهجه.

أولاً : التعريف بنكاح التحليل لغةً.

ثانياً : التعريف بنكاح التحليل اصطلاحاً.

ثالثاً : منهجه في حكم نكاح التحليل.

(١) أحكام نكاح الصبي المميز دراسة وتحقيق ياسين حسن ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠٠٩، المجلد ، العدد ٢، الصفحات ، ٢٧٠-٢٩٣.

(٢) صيغ الأمر بالزواج في حديث: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ .. دراسة فقهية مقارنة شفيع سليمان، أ.د. أميد نجم الدين جميل ، مجلة العلوم الاسلامية ، ٢٠٢١، المجلد ١٢، العدد ١٠ part 2، الصفحات ٢٩٣-٣١٥.

الشرعية، وقراءة القرآن الكريم،^(١) كانت مهنة والده وعمله في الزراعة، إذ كان يملك مزرعةً للفتق، والزيتون في ضاحية حلب الجنوبية، وعمل كذلك في تجارة الصوف، وبعد ذلك تحولت هذه المزارع إلى عقارات ومباني سكنية، وتعرف اليوم بحي حومد نسبة إلى جده حومد،^(٢) وبعد ذلك في عام ١٩٢٣ ميلادي، وعندما بلغ المرحوم الست سنوات من عمره، انتقل للدراسة في مدرسة الأنصارية الابتدائية في باب النيرب، لغاية الصف الثالث،^(٣) إذ لم يتم هذا الانتقال بسهولة، وذلك لأن وجهاء المدينة كانوا ينظرون إلى هذه المدارس الرسمية بريبة، وحذر شديد، وذلك لأنها كانت تعلم التلاميذ على اللغة الفرنسية، وبعض العلوم المعاصرة والتي لم يسمعوها بها من قبل، إلى جانب ذلك فإنها تعلم علوم القرآن الكريم، والنحو، واللغة العربية، وغيرها من العلوم^(٤)، وبعد أن حصل على شهادة الابتدائية في عام ١٩٢٧ ميلادية انتقل إلى السلطانية^(٥) والتي كانت تُعد بمثابة الثانوية في ذلك الزمان، وهي الوحيدة في مدينة حلب،^(٦) وقد حصل منها على شهادة السادس الثانوي وانتقل إلى مدرسة التجهيز، في نفس المدرسة المدرسة السلطانية، وكان ذلك في عام ١٩٣٠ ميلادية، وحصل على شهادة البكالوريا السورية الأولى في عام ١٩٣٦ ميلادية، وحصل على البكالوريا السورية الثانية فرع الرياضيات.^(٧)

ثالثاً : تحصيله الدراسي : كانت دراسته -رحمه الله- على ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى: كانت في حلب وقد تكلمت عنها سابقاً في موضوع نشأته، إذ كانت في المرحلة الابتدائية والثانوية وقد أكمل دراسته في مدينة حلب السورية، أما المرحلة الثانية : فكانت في العاصمة السورية دمشق، في جامعة دمشق فقد أكمل معهد الحقوق العربي في دمشق وتخرج منه في عام ١٩٤٣م، وتخرج من كلية الحقوق بجامعة دمشق،^(٨) وأما المرحلة الثالثة : فقد أكمل فيها دراسة الدكتوراه في باريس في السوربون^(٩) في باريس عام

(١)بناءً على الايميل الذي وصلني من بنت المرحوم بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ ميلادي في تمام الساعة ١٢:٠٩ صباحاً .

(٢)ينظر : الدكتور عبد الوهاب حومد ، ص ٢٥ .

(٣)بناءً على الايميل الذي وصلني من بنت المرحوم بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ ميلادي في تمام الساعة ١٢:٠٩ صباحاً .

(٤)ينظر : الدكتور عبد الوهاب حومد ، ص ٢٦ .

(٥)بناءً على الايميل الذي وصلني من بنت المرحوم بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ ميلادي في تمام الساعة ١٢:٠٩ صباحاً .

(٦)ينظر : الدكتور عبد الوهاب حومد ، ص ٢٦ .

(٧)بناءً على الايميل الذي وصلني من بنت المرحوم بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ ميلادي في تمام الساعة ١٢:٠٩ صباحاً .

(٨)ينظر : المعلومة من خلال الايميل المرسل لي من بنته بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ ميلادي في تمام الساعة ١٢:٠٩ صباحاً ، وايسر التفاسير لأسعد حومد ج ١ ص المقدمة .

(٩)جامعة السوربون بالفرنسية: Sorbonne جامعة باريسية رفيعة المستوى، وهي من أعرق وأرقى الجامعات في العالم. وتوجد في الحي اللاتيني للعاصمة الفرنسية باريس. تأسست سنة ١٢٥٣م في القرون الوسطى بجهود روبرت دي سوربون Robert de Sorbon المرشد الروحي للملك لويس التاسع ملك فرنسا. وهي أول جامعة تقدم شهادة الدكتوراه. كما أن

ثانياً: **نكاح التحليل اصطلاحاً:** "هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الأول"^(١).
 ثالثاً: **منهجه في نكاح التحليل:** ذكر لنا الدكتور أسعد -رحمه الله- في تفسيره ما هو معنى نكاح التحليل، وكيف يكون هذا النكاح، بعد أن ذكر الآية المراد تفسيرها، ثم فسر الآية بعد أن ذكرها، وتعرض بعد ذلك لبعض المسائل الفقهية الموجودة في هذه الآية، ومنها نكاح التحليل، ثم ذكر لنا أجماع الفقهاء في هذه المسألة، ووضح معناها، ثم استدل بحديث للنبي -صلى الله عليه وسلم- لتعزيد تفسيره، ثم خرج الحديث وقال: أن الحديث رواه الإمام أحمد والإمام النسائي، وبين بعد ذلك المقصود بالمحل، ثم بين حكم هذه المسألة^(٢)، وكان منهجه في هذا الجانب على النحو الآتي:

المبحث الثاني : نماذج من منهجه في حكم نكاح التحليل

المطلب الأول : نموذج من منهجه في حكم الطلاق وأنواعه .

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٦﴾^(٣)، قال الدكتور في تفسير هذه الآية: "لم يكن للطلاق في أول الإسلام وقت ولا عدد فكان الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها وقال أنصاري لزوجته في حال من خصامهما: إنه سيتركها لا أيما ولا ذات زوج، فشكت أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية. فجعل الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الطلقة الثالثة، حتى تتكح زوجا غيره، فله أن يطلقها مرتين وفي الثالثة إما أن يمسكها ويعاشرها بالمعروف، وإما أن يفارقها بإحسان، فالطلاق الذي يثبت فيه للزوج حق مراجعة زوجته وهي في العدة^(٤)، هو أن يوجد طلقان فقط، أما في الثالثة فلا يثبت للزوج حق المراجعة، ولا تحل المرأة له 'لا بعد أن ينكحها زوج آخر'^(٥).

المعاصر (بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ط ١ ج ٣ ص ١٢٩٧، مادة التحليل، =
 ومختار الصحاح تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) ط ، ص ٧٩، مادة حل.

(١) مفاتيح العلوم، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي ، ت: إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، ص ٣٥، ومختار الصحاح ، ص ٧٩.

(٢) ينظر: أيسر التفاسير لأسعد حومد ، ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٤) حكم الطلاق في غير بلاد مسلمين ، عبد الكريم ابراهيم نهير وجوهر حسين حيدر ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠١١، المجلد ، العدد ٧، الصفحات ١٠١-١٢٧.

(٥) أيسر التفاسير لأسعد حومد ، ج ١ ص ٢٣٦ .

المطلب الثاني : نموذج من منهجه في حكم نكاح التحليل.

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾^(١)، قال الدكتور أسعد في تفسير هذه الآية: "فإن طلق الزوج زوجته طليقة ثالثة، بعد أن كان قد طلقها طليقتين سابقتين، فإنها تحرم عليه، ولا يحل له أن يعود إلى نكاحها حتى تنكح زوجا غيره، ويجمع الفقهاء على أن المراد بنكاح زوج آخر لها ليس مجرد العقد، وإنما المعاشرة الزوجية الكاملة، ليكون ذلك عقابا لذوي النفوس الضعيفة، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم "المحلل والمحلل له"، رواه أحمد والنسائي، والمحلل هو الرجل الذي يتقدم للعقد على الزوجة المطلقة، وكل قصده هو أن يحلها لزوجها الأول، ولا يعاشرها ولا يقربها، أما إذا كان الزوج الثاني قد تزوجها بفكرة المعاشرة المستمرة، فإذا طلقها بعد ذلك فلا جناح على زوجها الأول أن يعود إليها، إذا ترجح لدى كل منهما أن يقوم بحق الآخر على الوجه الأكمل، الذي حدده الله من حسن العشرة، وسلامة النية، فإن خافا حين المراجعة نشوزا منها، أو إضرارا منه فالرجوع ممقوت، وتلك حدود الله وشرائعه يبينها لقوم يعلمون"^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أجمع الفقهاء على أن من طلق زوجته طليقة واحدة رجعية أو طليقتين رجعيتين يجوز له أن يرجعها خلال العدة^(٣)، وإذا كان بائنا بينونة صغرى، فيكون حكم أقل من ثلاث طلاقات كالواحدة البائنة، وكذلك الثلثين البائنتين، ويكون فيه نقصان من عدد الطلاق، حتى تصل الحالة أنه لا يجوز وطؤها إلا بنكاح وعقد جديد، ويجوز نكاحها من دون أن تتزوج زوج آخر؛ لأنه حدث الطلاق ما دون الثلاث طلاقات^(٤)، أما إذا طلق الرجل ثلاثاً، فإن في الحكم الأصلي في الطلاقات الثلاث هو زوال ملك الاستمتاع منه، وكذلك زوال

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٠.

(٢) أيسر التفسير لأسعد حومد، ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) ينظر: الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ط١، ص ٨٤.

(٤) ينظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، ت: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ط١، ص ١٨١، والإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ط١، ج ٥ ص ١٨٧.

حلها عليه أيضاً، ولا يجوز له نكاحها قبل أن تتزوج بزوج آخر^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، لكنهم اختلفوا في من تزوج مطلقة، قد طلقت ثلاثاً بشرط صريح وواضح في العقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول.

القول الأول: فهو محرم باطل عند جمهور الفقهاء، وإليه ذهب: الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ﴾^(٦)، ووجه الدلالة من الآية أي: لا تحل للزوج الأول، حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، برغبة ليس فيه دلالة، فإن بدا

(١) ينظر: المحلى بالآثار تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر - بيروت) ، ج ١٠ ص ١٣، والمبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٥ ص ٥٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ط ، ج ٩ ص ٣٣٢ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (دار الكتب العلمية)، ج ٣ ص ٥٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت: أ. د عبد العظيم محمود الديب (دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ط١، ج ١٢ ص ٤٠٣.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت: حميش عبد الحق (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة)، ص ٨٢٩، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ت: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ط١، ج ٢ ص ٧٥٦، والتبصرة، تأليف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمّي ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ط١، ج ٥ ص ٢٠٩٥.

(٥) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، للإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ط١، ج ١١ ص ١٤٧، والمغني ، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعليي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ط٣، ج ١٠ ص ٤٩، وعمدة الفقه، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعليي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ت: أحمد محمد عزوز (المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٩٥.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٣٠.

له أنه يطلقها، ليستحل فلا يجوز ذلك^(١)، وكذلك استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - : ((لعن الله المحلل والمحلل له))^(٢)، ووجه الدلالة : المحلل الذي يتزوج مطلقة غيره بنية أن يطلقها بعد الوطء لتحل للمطلق الأول فكانه يحلها على الأول، وقد لعنهما الله لأن فيه هتك للغيرة للمروءة وقلة للحياء، الدال على خسة في النفس^(٣).

القول الثاني: النكاح صحيح، والشرط باطل مكروه، وإليه ذهب الإمام أبي حنيفة^(٤)، واستدلوا : بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، ووجه الدلالة : أنها تحل للأول بمجرد النكاح، والنكاح بمعنى الوطء^(٥)، واستدلوا: بقول النبي صلى الله عليه وسلم - : ((لعن الله المحلل والمحلل له))^(٦)، ووجه الدلالة: هذا نهي حمل على الكراهة، بدلالة أنه قد عم المحلل، وهذا عام بمن شرط التحليل ومن يعتقد بالتحليل، فقد حمل النهي على الكراهة ولم يحمل النهي على التحريم^(٧).

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، يبدو رجحان القول الأول لجمهور الفقهاء، وأنه حرام ذكر هذا الشرط في العقد، لأنه بذكر هذا الشرط قد تواطأ العاقدان على شيء قبل العقد، ثم يعقد هذا الزواج بذلك القصد، فيكون بهذا الشرط، كالنكاح المؤقت على سبيل التوقيت، فيبطل ذلك، وهذا هو الصحيح، فلا تحل المرأة بعد ذلك لزوجها الأول، عملاً بقاعدة سد الذرائع، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي تأليف : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي ت : د. أحمد بن مصطفى القران (دار التدمري المملكة العربية السعودية : ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م) ط ١ ، ج ١ ص ٣٧٠، والجامع لعلم الإمام أحمد ، ج ١١ ص ١٥٢ .

(٢) أخرجه : ابن الخراط ، في الأحكام الوسطى ، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط ، ت : حمدي السلفي، صبحي السامرائي (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) . ، كتاب النكاح ، باب المحلل له ، ج ٣ ص ١٥٧ ، وقال : إسناده حسن.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف ب ابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي دار النوادر، دمشق - سوريا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ط ١، ج ٢٥ ص ٢٢٥.

(٤) ينظر: المخارج في الحيل ، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٢٠، والتجريد للقدوري ، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج وآخرون (دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ط ٢، ج ٩ ص ٤٦٠٥، والمبسوط للسرخسي ، ج ٦ ص ٩ - ١٠ ، و

(٥) ينظر: التحيير في المعجم الكبير ، تأليف : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ، ت : منيرة ناجي سالم (رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ط ١، ج ١ ص ٢٣٣ .

(٦) أخرجه : ابن الخراط ، في الأحكام الوسطى، كتاب النكاح ، باب المحلل له ، ج ٣ ص ١٥٧ ، وقال : إسناده حسن.

٧ ينظر: التجريد للقدوري ، ج ٩ ص ٤٦٠٥ .

الخاتمة:

بعد الخوض في غمار هذا البحث المبارك والتوقف على منهج الدكتور أسعد في مقدار الاطعام الواجب في كفارة الظهار، في تفسيره أيسر التفاسير، والبحث في آراء العلماء في هذا الجانب فقد نتج عن هذا البحث النتائج الآتية:

- ١- إن علم الفقه يجب أن تُعطى له أهمية كبرى لأنها تعد بحق من أهم العلوم التي عرفها التاريخ.
- ٢- يعتمد الكثير من العلماء على علم الفقه لفهم كتاب الله تعالى، ولإزالة الغموض عن بعض ألفاظ القرآن.
- ٣- إن علم الفقه ، متصل بعلم التفسير، إذ جاء هذا العلم لترسيخ المعلومة لدى الناس، ولمعرفة ما هي حكمة نزول هذه الآيات على الناس ويُعد هذا العلم رحمة للناس.
- ٤- تتوع منهج الدكتور أسعد رحمه الله في ذكر المسائل الفقهية، فتارة ينقل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم- وتارة ينقل عن الصحابة، - رضي الله عنهم - وتارة يورد أقوال العلماء، ويقوم بذكر هذه المسائل أما لتقوية قوله، أو لاستنباط حكم من الآيات.
- ٥- أما مذهبه الفقهي: فقد ثبت لي أن الدكتور أسعد كان حنفي المذهب، من خلال البحث في منهجه إذ كانت آراءه الفقهية موافقة لآراء وأقوال المذهب الحنفي، وكان منهجه في هذا الجانب : يقوم بذكر أقوال العلماء في المسألة، ثم يرجح، من دون تعليل، ويذكر سبب النزول، أو يقوم بعرض أقوال العلماء فقط من دون ترجيح ولا تعليل، أو يذكر مخالفة وقول أحد العلماء، وبعدها يذكر رأي جمهور الفقهاء في المسألة من دون ترجيح، أو يذكر المسألة الشرعية التي وردت في تفسير الآية، مع الاكتفاء بذكر رأي مذهب من المذاهب، أو يذكر اتفاق الفقهاء في هذه المسألة الفقهية.
- ٦- ذكر لنا الدكتور أسعد -رحمه الله- في تفسيره ما هو معنى نكاح التحليل، وكيف يكون هذا النكاح، بعد أن ذكر الآية المراد تفسيرها، ثم فسر الآية بعد أن ذكرها، وتعرض بعد ذلك لبعض المسائل الفقهية الموجودة في هذه الآية، ومنها نكاح التحليل، ثم ذكر لنا أجماع الفقهاء في هذه المسألة، ووضح معناها، ثم استدل بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم- لتعضيد تفسيره، ثم خرج الحديث وقال: أن الحديث رواه الإمام أحمد والإمام النسائي، وبين بعد ذلك المقصود بالمحل، ثم بين حكم هذه المسألة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- ١- الإجماع ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت : د. فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع ، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ط١.
- ٢- الأحكام الوسطى ، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ) ت : حمدي السلفي، صبحي السامرائي) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) .
- ٣- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، ت: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ط١.
- ٤- أحكام نكاح الصبي المميز دراسة وتحقيق ياسين حسن ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠٠٩، المجلد ، العدد ٢.
- ٥- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) ت : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد(مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ط١.
- ٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ت: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ط١.
- ٧- أيسر التفاسير تأليف الدكتور أسعد محمود حومد تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- ٨- الايميل الذي وصلني من بنت المرحوم بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ ميلادي في تمام الساعة ١٢:٠٩ صباحًا .
- ٩- التبصرة، تأليف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ط١.
- ١٠- التجريد للقدوري ، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ) ت : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج وآخرون (دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ط٢.
- ١١- التحيير في المعجم الكبير ، تأليف : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢ هـ) ت : منيرة ناجي سالم (رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ط١.
- ١٢- تفسير الإمام الشافعي تأليف : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) ت : د. أحمد بن مصطفى الفران (دار التتمري المملكة العربية السعودية : ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م) ط ١.
- ١٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي دار النوادر، دمشق - سوريا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ط١.

- ١٤- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، للإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل تأليف : خالد الرباط، سيد عزت عيد (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ط ١.
- ١٥- الحاوي الكبير تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ط ١ .
- ١٦- حكم الطلاق في غير بلاد مسلمين ، عبد الكريم ابراهيم نهير وجوهر حسين حيدر ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠١١، المجلد ٧ ، العدد ٧.
- ١٧- خطط الشام تأليف : محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُزِدَ عَلِي مَكْتَبَةُ النُّورِي، دمشق ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ط ٣.
- ١٨- الدكتور عبد الوهاب حومد تأليف: الدكتور محمود احمد السيد مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣ م ط ١.
- ١٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم تأليف : نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ) ت : د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله (دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ط ١.
- ٢٠- صيغ الأمر بالزواج في حديث: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ النَّبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، دراسة فقهية مقارنة، شفيق سليمان، أ. د. أميد نجم الدين جميل ، مجلة العلوم الاسلامية ، ٢٠٢١، المجلد ١٢، العدد : ١٠ .
- ٢١- طلبية الطلبة ، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- ٢٢- عمدة الفقه، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ت: أحمد محمد عزوز (المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٢٣- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)(دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٢٤- المحلى بالآثار تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) (دار الفكر - بيروت).
- ٢٥- المخارج في الحيل ، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٦- مختار الصحاح تأليف : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ت : يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) ط ١ .
- ٢٧- معجم البلدان تأليف : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي دار صادر، بيروت ١٩٩٥ م ط ٢.

- ٢٨- معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف : د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٩- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تأليف : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ت : حميش عبد الحق (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة).
- ٣٠- المغني ، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ت : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ط٣.
- ٣١- مفاتيح العلوم، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي ، ت: إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي ط٢.
- ٣٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) (دار الكتب العلمية).
- ٣٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) ت : أ. د عبد العظيم محمود الديب (دار المنهاج ، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م) ط١.

34- https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%B1%D8%A8.

35- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%86> ((Sources and references after the book of God Almighty))

Sources and References

The Holy Quran:

1. Al-Ijma', authored by: Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, T: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed (Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, Dar Al-Muslim, 1425 AH / 2004 AD) 1st edition.
2. Al-Ahkam Al-Wusta, authored by: Abd Al-Haq bin Abd Al-Rahman bin Abdullah bin Al-Hussein bin Saeed Ibrahim Al-Azdi, Al-Andalusi Al-Ishbili, known as Ibn Al-Kharrat (d. Saudi Arabia, 1416 AH - 1995 AD.)
3. - 'Rulings of the People of Religion and Apostasy from Al-Jami' Limasaa'il Imam Ahmad bin Hanbal, authored by: Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Harun bin Yazid Al-Khalal Al-Baghdadi Al-Hanbali, T: Sayed Kasravi Hassan Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1414 AH - 1994 AD 1.
4. Rulings on the marriage of the distinguished boy, a study and investigation by Yassin Hassan, Tikrit University Journal of Islamic Sciences, 2009, Vol. 2.
5. Supervision of the Scholars' Doctrines, authored by: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d.
6. Supervising Jokes on Issues of Dispute, authored by: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, T: Habib bin Taher Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD, 1st edition.
7. The easiest of interpretations, authored by Dr. Asaad Mahmoud Houmed, date of publication in the comprehensive: 8 Dhu al-Hijjah 1431.

8. The email I received from the daughter of the deceased on 6/21/2021 AD at 12:09 am.
9. Al-Tabsrah, authored by: Ali bin Muhammad Al-Raba'i, Abu Al-Hassan, known as Al-Lakhmi (d.
10. Abstract Al-Quddouri, authored by: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Quddouri (d. 428 AH) T: Center for Fiqh and Economic Studies, a. Dr. Muhammad Ahmed Siraj and others (Dar Al-Salam - Cairo, 1427 AH - 2006 AD), 2nd Edition.
11. Al-Tahrib fi al-Mu'jam al-Kabeer, authored by: Abd al-Karim bin Muhammad bin Mansour al-Tamimi al-Sama'ani al-Marwazi, Abu Saad (d.
12. Interpretation of Imam Al-Shafi'i, authored by: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH) T: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (Dar Al-Tadmoury, Kingdom of Saudi Arabia: 1427 - 2006 AD), 1st edition.
13. The Explanation of the Explanation of Al-Jami' Al-Sahih, authored by: Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Ansari Al-Shafi'i, known as Ibn Al-Mulaqqin, T: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation under the supervision of Khaled Al-Rabat, Juma Fathi Dar Al-Nawadir, Damascus - Syria, 1429 AH - 2008 M p 1.
14. Al-Jami' of Imam Ahmed's Sciences - Jurisprudence, for the Imam: Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal, authored by: Khaled Al-Ribat, Syed Izzat Eid (Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum - Arab Republic of Egypt 1430 AH - 2009 AD) 1st edition.
15. Al-Hawi Al-Kabir, authored by: Abi Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH) T: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud (Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1419 AH - 1999 M) I 1.
16. Ruling on Divorce in Non-Muslim Countries, Abd al-Karim Ibrahim Nuhair and Johar Hussein Haider, Tikrit University Journal of Islamic Sciences, 2011, Vol. 7.
17. The plans of the Levant, written by: Muhammad bin Abdul Razzaq bin Muhammad, in response to the Al-Nouri Library, Damascus 1403 AH - 1983 AD, 3rd edition.
18. Dr. Abdel-Wahhab Houmed, authored by: Dr. Mahmoud Ahmed Al-Sayed, Publications of the Arabic Language Academy 1434 AH, 2013 AD, Edition 1.
19. The Sun of Science and the Medicine of Arab Words from Al-Kaloum, authored by: Nashwan bin Saeed Al-Humairi Al-Yamani (d. 573 AH), T: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Dr. Yusuf Muhammad Abdullah (Dar Al-Fikr Al-Moasr (Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr) Damascus - Syria 1420 AH - 1999 AD) 1st edition.
20. The command to marry was formulated in a hadith: O youth, whoever among you is able to do so, let him get married, a comparative jurisprudential study, Shafi Suleiman, prof. Dr.. Omid Najmuddin Jamil, Journal of Islamic Sciences, 2021, Volume 12, Issue: 10.
21. Tolbat al-Talaba, authored by: Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi, Al-Mubta'a Al-Amira, Al-Muthanna Library in Baghdad, 1311 AH.
22. Umdat al-Fiqh, authored by: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.
23. Al-Mabsout, authored by: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (d. 483 AH) (Dar Al-Marefa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.)
24. Al-Mahalla bi-Athar, authored by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (d. 456 AH) (Dar Al-Fikr - Beirut.)
25. Exits in Al-Hail, authored by: Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, Religious Culture Library - Cairo, 1419 AH - 1999 AD.

26. Mukhtar Al-Sihah, authored by: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH) T: Youssef Al-Sheikh Muhammad (Al-Asriyyah Library - The Ideal House, Beirut - Sidon, 1420 AH / 1999 AD) 1st edition.
27. The Dictionary of Countries, authored by: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamwi, Dar Sader, Beirut 1995 AD, 2nd edition.
28. A Dictionary of Contemporary Arabic, authored by: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, with the assistance of the World of Books team, 1429 AH - 2008 AD.
29. almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat al'iimam malik bin 'ans, talif : 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki (t 422 hu) t : hamish eabd alhqq(almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati).
30. Al-Mughni, authored by: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisi al-Jamili al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (541-620 AH) T: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu (Dar Alam al-Kutub for printing and publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1417 AH - 1997 AD), 3rd Edition.
31. Keys to Science, authored by: Muhammad bin Ahmed bin Yusuf, Abu Abdullah, the writer Al-Balkhi Al-Khwarizmi, T: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabit 2.
32. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, authored by: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH) (Dar Al-Kutub Al-Alami.)
33. The end of the demand in the study of the doctrine, authored by: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH) T: A. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb (Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD), 1st edition.